الواسطة تعد إخلالاً بالواجب الوظيفي تستحق العقاب

رقم الفتوى : 1998/26/6

التاريخ : 1998/5/6

يحظر على الموظف أن يستغل وظيفته لأي غرض أو يتوسط لأحد أو يوسط أحداً في شئون وظيفته – ويترتب على ذلك مساءلته قانونياً:

إشارة إلى كتاب وزارة التربية في شأن تظلم السيد/..... من القرار الصادر بتوقيع عقوبة الإنذار عليه.

وتتلخص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن المذكور يعمل بوظيفة "صائغ برامج" بوحدة القياس والتقويم بمركز البحوث التربوية بوزارة التربية بالدرجة الرابعة من مجموعة الوظائف العامة وبتاريخ 1997/10/26 أصدرت وزارة التربية القرار رقم.... القاضي بتوقيع عقوبة الإنذار على المذكور لما ثبت في حقه من قيامه بمراجعة السيد/.... مراقب الشئون الوظيفية بشأن معاملة تخص شخص آخر.

وبتاريخ 1997/11/19 تظلم المذكور من القرار سالف الإشارة إليه طالباً إعادة النظر فيه، وقد انتهي رأي كل من وزارة التربية وديوان الخدمة المدنية إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد أحيل التظلم إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقدين من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه عن الشكل فإن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ 1997/10/26 وقدم التظلم الماثل في 1997/11/19 ومن ثم يكون المتظلم قد راعى الميعاد المنصوص

عليه في المادة السابعة من القانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية معدلاً بالقانون رقم 61 لسنة 1982، وإذ استوفي التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإنه لما كان القرار المتظلم منه قد قضى بمجازاة المتظلم بعقوبة الإنذار لما ثبت في حقه من قيامه بمراجعة السيد/ مراقب الشئون الوظيفية بإدارة الموارد البشرية بشأن موضوع خاص بشخص أخر.

ومن حيث أن المادة (25) من قانون الخدمة المدنية تنص على أن " يحظر على الموظف: ..... 4- أن يستغل وظيفته لأي غرض كان أو أن يتوسط لأحد أو أن يوسط أحداً في شأن من شئون وظيفته.

ومن حيث أنه تبين من التحقيق قيام المتظلم بمراجعة مراقب الشئون الوظيفية بصفة مستمرة بشأن قرار يخص قريباً له، وقد ثبتت المخالفة في حق المتظلم باعترافه، ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن القرار المتظلم فيه قد صدر من مختص وذلك بعد إجراء تحقيق قانوني وكان الباعث على إصداره تحقيق متكاملاً لكافة شروطه القانونية متفقاً وصحيح حكم القانون.

لكل ما تقدم نرى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.